العدد الثالث عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

ميسان تفوز بحكم تحكيم بقيمة 1.65 مليار دولار أمريكي لصالح شركة أجيليتي

النيابة العامة تطالب باقرار العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية

• اكدت على ضرورة اجراء تعديلات تسمح بعدم قبول الدعاوى ما لم يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية

ميسان في هذا العدد

• اشعارات تطبيق سهل

• المسؤولية الجزائية لمن يعيد النشر بمواقع التواصل الاجتماعي

• «بورصة الكويت» «شركة» وليست «مرفق عام»..

• خالد الخالدي:
المستثمر الأجنبي وإلغاء صفقة «كي-داو»

دور مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات الخارجي ومسؤولية كل منهما

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

اشعارات تطبيق سهل

ارسال اشعارات الاحكام الجزائية التي تصدر بغيبة المحكومين في قضايا الجنح ومنها المرور للمشتركين في الانظمة والتطبيقات الالكترونية لايعد بمثابة اعلانا قانونيا بحق مستخدمين التطبيقات الالكترونية ومنها تطبيق سهل .

ومثل تلك الاشعارات والرسائل لايمكن ان ترتب اية اثار قانونية بحق متلقين تلك الرسائل ومنها نفاذ المواعيد القانونية على سبيل المثال بشان المعارضات أو الاستئنافات على تلك الاحكام القضائية الغيابية بحق ممن صدرت عليهم الاحكام الجزائية وهي بمثابة اخطار الكتروني لايرتب اي اثار قانونية .

كما ان سداد متلقي هذه الرسائل والاشعارات لأية غرامات عن تلك الاحكام الغيابية لايؤدي الى سقوط حقهم في عمل المعارضات او الاستئنافات على تلك الاحكام الجزائية ، وهو امر اكدت عليه احكام محكمة التمييز الكويتية من وجوب اعلان تلك الاحكام الغيابية وفق ما نصت عليه احكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

ان سوء التنظيم الاداري الحالي لقضايا الجنح ومنها قضايا المرور المتراكمة لعدة اسباب ومنها صعوبة تحقيق اعلان الاحكام الغيابية لا يمكن معالجتها بآليات وصور مشوهة ومخالفة للقانون كاستبدال الاعلان القانوني بارسال اشعارات في سهل للتدليل على اسقاط حقوق المتقاضين القانونية .

وتقرير اي صور لاعلان الاحكام القضائية لابد وان يكون وفق تشريع منظم بأحكام القانون ، والذي لم يعرف سوى صور محددة قوامها اتمام اعلان الاحكام اولا عن طريق انتقال مندوب الاعلان الى حيث اقامة الشخص المطلوب اعلانه وتسليمه نسخة من الحكم الصادر بحقه ، او ثانيا عبر نشر الحكم في الجريدة الرسمية .

ولذلك فإن الاستعانة بأية حلول ادارية او تقنية كانت خارجة عن التنظيم الذي رسمه القانون يرتب عدم نفاذها في مواجهة المتقاضين ، وفي حال الاعتماد عليها من الجهات الرسمية فان مصير الاجراءات الصادرة هو البطلان لها ، الامر الذي يستدعي معه الحال الى ضرورة احداث المراجعة التشريعية لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بما يؤدي الى امكانية السماح باعلان الجلسات او الاحكام عبر الانظمة الالكترونية في القضايا الجزائية او قصرها على سبيل المثال على قضايا الجنح .

النيابة العامة تطالب باقرار العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية

• اكدت على ضرورة اجراء تعديلات تسمح بعدم قبول الدعاوى ما لم يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية

• طالبت بضرورة سريان الصلح حتى بعد انتهاء المحاكم من الفصل بالقضايا

• اشارت إلى تطبيق المشرع الكويتي حاليا لبعض القواعد التي تقرر التصالح

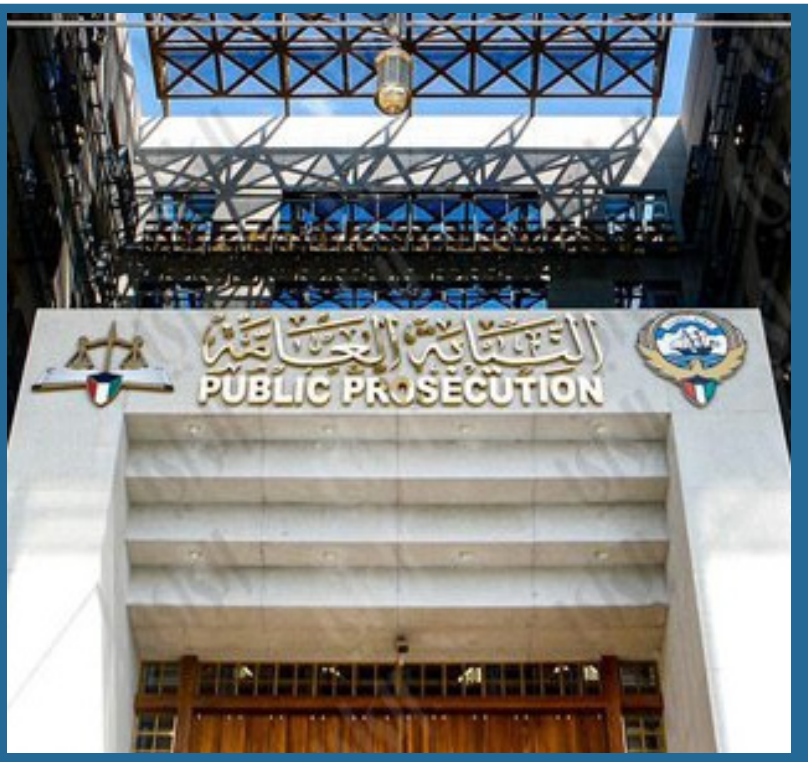

المستشار سلطان بوجروة

اكد فريق النيابة العامة برئاسة المحامي العام الأول المستشار سلطان بوجروة وعضوية وكيلَي النيابة مساعد الشمري ومشاري السالم على ضرورة اجراء المشرع الكويتي تعديلات تشريعية - جزائية - تضع الخيار الأول للعدالة التصالحية، وذلك قبل البدء في اتخاذ الاجراءات الجزائية التقليدية، أسوة بما تعتد به بعض التشريعات - المقارنة - غير الجزائية - من اعتبار الدعوى غير مقبولة، إن لم يسبقها اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات، وما هو على ذات الشاكلة - كالشأن في جرائم الشكوى والإذن والطلب وغيرها مما في التشريعات المقارنة.

واضاف فريق النيابة في الورقة البحثية التي قدمها في المؤتمر الذي عقد مؤخرا في المملكة الاردنية الهاشمية حول العدالة التصالحية بانه يمكن منح العدالة التصالحية دوراً في أي مرحلة كانت - ولو بعد صدور الحكم البات - وجعل تفعيله رهن بقبول المحكمة التي أصدرته كالشأن فيما نصت عليه المادة (241) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي نصت على أن « يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة .. » ، مع وضع ضوابط تكفل فاعلية الصلح في هذه المرحلة .

وطالبت الورقة البحثية اقرار نظام الوساطة الجزائية وذلك بمنح النيابة العامة صلاحية في الأخذ بهذا النظام وجعله ملزماً قبل اتخاذ الاجراءات القضائية التقليدية، ربما قاد إلى تسوية ودية تنحسم بها الدعوى الجزائية في مهدها ، وفيما يلي نص ورقة النيابة :

منح النيابة صلاحية الأخذ بنظام التسوية الجزائية وجعله ملزماً قبل اتخاذ الاجراءات القضائية التقليدية

المطلب الأول
التشريعات الكويتية الجزائية التى تبنت العدالة التصالحية

أصدر المشرع الكويتي العديد من التشريعات الجزائية التي تبنت مفهوم العدالة التصالحية، إلا أن الغايات التشريعية من تبنى هذا النظام الحديث تتفاوت، فقد يكون ذلك حرصاً من المشرع على انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح وعدم إطالة أمدها نظراً لعدم جسامة الفعل المرتكب بما يوفر جهد المنظومة القضائية ككل، وقد تكون الغاية هي الرغبة في إتاحة الفرصة لتسوية النزاعات بما يعود بالفائدة على المجني عليه أو المتضرر من جهة وكذا الجاني من جهة أخرى، ولبيان هذه التشريعات وكيفية تنظيمها للصلح الجزائي نرى تقسيم هذا المطلب إلى تسعة فروع، نستعرض من خلالها عينة من بعض تلك التشريعات للوقوف حول تطبيقاتها للعدالة التصالحية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:
يمتاز قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنه يعبر عن رؤية خليجية مشتركة تضمن توحيد الرؤى في المنظومة الجمركية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد نصت المادة (151) من القانون المذكور على «أ- للمدير العام أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن، عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا القانون». وبموجب هذه المادة فإنه يجوز لجهة الإدارة - الإدارة العامة للجمارك - عقد تسوية الصلح مع صاحب الشأن بناءً على طلب كتابي منه، إلا أن القانون لم يخير صاحب الشأن انتقاء الوقت المناسب له بل حدد لذلك أجلاً بأن نص على أن تكون التسوية سواءً قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، مما حاصله أنه بصدور الحكم الابتدائي فإن صاحب الشأن يكون قد فوت فرصة عقد التسوية ولا يملك سوى الدفاع عن نفسه أمام القضاء والسير في طريق العدالة القضائية التقليدية.
كما جاءت المادة (152) من القانون المذكور مبينة الجزاءات المقررة لعقد الصلح سواء ما يتعلق منها بقيمة الغرامات لعقد الصلح أو الجزاءات الأخرى كمصادرة البضائع بأن نصت المادة سالفة البيان على:
«مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي:
1 - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب رسوم جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة «الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.
2 - أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.
3 - إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب الرسوم الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
4 - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
5 - مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.
6 - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض».
كما نص القانون المذكور على سقوط الدعوى الجزائية بمجرد إتمام إجراءات

الصلح حيث نصت المادة (153) على «تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها»، فإذا كانت القضية قيد التحقيق لدى النيابة العامة فإنها ستشرف على إجراءات الصلح وصولاً إلى حفظها بمجرد التثبت من إتمام إجراءات الصلح، أما إذا كانت القضية منظورة أمام القضاء فإن المحكمة ستنتهي إلى القضاء بسقوط الدعوى الجزائية.

وبعد استعراض أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على النحو المتقدم يتبين أن هذا القانون توسع في مفهوم العدالة التصالحية حيث إنه نص على إمكانية عقد الصلح حتى مع تداول القضية أمام القضاء ولم يكتف بمرحلة التحقيق أو ما يسبقها، وبما أن القانون سالف البيان نص بالمادة (150) على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام، فإنه يبني على ذلك أن الإدارة العامة للجمارك تملك إتمام إجراءات الصلح مع صاحب الشأن قبل إحالتها للنيابة العامة.

كما يجوز عقد الصلح بعد إحالتها للنيابة العامة، وهنا يمكن أن يتصل علم النيابة العامة بإتمام إجراءات الصلح إما بناءً على إخطار الإدارة بذلك أو بناء على استعلام النيابة العامة من الإدارة عن رغبتها بتحريك الدعوى الجزائية إذا كانت الواقعة محالة للنيابة العامة بطريق مختلف عن الإدارة العامة للجمارك مما يتيح للنيابة العامة في هذه الحالة الإشراف على إجراءات الصلح مارة البيان، كما أفسح القانون لصاحب الشأن أن يتم إجراءات الصلح إلى ما قبل صدور الحكم الابتدائي.

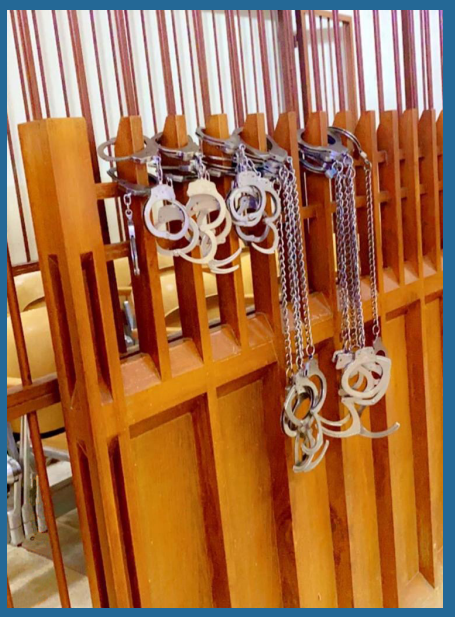

الفرع الثاني: المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته:

يعتبر المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور من القوانين التي تبنت فكرة العدالة التصالحية في التشريعات الكويتية، حيث نص في المادة (41) منه على أن « يجوز قبول الصلح مع المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد 33 ، 33 مكرر، 34 ، 35، 36 ، 37 من هذا القانون أو اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له «.

ويلاحظ أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح تعتبر من الجرائم البسيطة التي لا يترتب على الصلح فيها أي ضرر على النظام العام، أما بشأن الجرائم الأكثر ضرراً فإن القانون حجب عن مرتكبها مكنة التصالح مع الإدارة.

كما نصت المادة سالفة البيان على الجزاءات البديلة في حالة قبول الصلح حيث نصت على أنه:-

1 - أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33).

2 - أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34).

3 - أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35).

4 - أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (36).

5 - يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (37).

وفي حالة مخالفة المادة (33) مكررا يتبع ما يلي:

أ- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

ب- أن يدفع مبلغ لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على خمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة».

وعلى غرار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن المرسوم بقانون بشأن المرور نص على مدة محددة يمكن أن يستفيد المتهم خلالها من قواعد الصلح، حيث نص في المادة مارة البيان على ويكون السداد» بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر

يمتاز قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنه يعبر عن رؤية خليجية مشتركة تضمن توحيد الرؤى في المنظومة الجمركية

توسع قانون الجمارك لدول مجلس التعاون في مفهوم العدالة التصالحية حيث نص على إمكانية عقد الصلح حتى مع تداول القضية أمام القضاء

قانون المرور لم ينص على وجوب تداول القضية في مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجزائية لإمكانية الاستفادة من قواعد الصلح

قد تم في غيبته ... ، وانتهت المادة المذكور بإيراد الحكم المترتب على إجراءات الصلح حيث نصت على ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها». وطبقاً لما تم عرضه فإن الإدارة العامة للمرور بقبولها التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (41) سالفة البيان فإن القضية يتم حفظها إذا ما كانت معروضة على جهات التحقيق وفقاً لقواعد الاختصاص، أما إذا كانت القضية معروضة على القضاء فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بعد التثبت من وجود الصلح تطبيقاً للمادة سالفة البيان.

ويلاحظ أن قانون المرور لم ينص على وجوب تداول القضية في مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجزائية لإمكانية الاستفادة من قواعد الصلح كأن تكون بمرحلة التحقيق أو قبل صدور حكم أول درجة على سبيل المثال، بل قيدها فقط بمدة محددة وهي شهرين تبدأ من اقتراف المتهم للمخالفة محل الصلح أو من تاريخ إعلانه إذا كانت المخالفة تمت في غيبة المتهم.

الفرع الثالث: القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية:

صدر قانون إنشاء هيئة أسواق المال ليعنى بتنظيم سوق الأوراق المالية والرقابة والإشراف على الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق

اشترط قانون حماية البيئة بأن يدفع المخالف المبلغ المحدد لقبول الصلح واشترط أيضا سداد تكاليف تدابير مكافحة التلوث

المالية، وقد نظم الباب الحادي عشر منه الجرائم والعقوبات وأجاز المشرع لهيئة أسواق المال في المادة (131) من القانون المشار إليه عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون من خلال دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى.

حيث نصت المادة سالفة البيان على أن « يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد 122، 124، 126، 127 إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً. وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقا للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية «.

ويلاحظ أن قانون إنشاء هيئة أسواق المال قد توسع في مفهوم العدالة التصالحية في بعض الجرائم بعدم الاكتفاء بدفع المبلغ المعين كتعويض لجهة الإدارة وإنما أيضاً رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها بناء على الجريمة المرتكبة.

الفرع الرابع: القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء:

والتغذية تبنى المشرع مفهوم العدالة التصالحية بشأن الجرائم الواردة في القانون المشار إليه بموجب المادة رقم (15) التي أتاحت لهيئة الغذاء والتغذية قبول طلب الصلح في المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاثة آلاف دينار كويتي، حيث جرى نصها على أن « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفى حال العود تضاعف العقوبة. ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص لمدة مؤقتة، أو إلغائه بصورة نهائية.

ويجوز قبول طلب الصلح من

المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي. وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار».

وبذلك نجد أن المشرع الكويتي قد مكن جهة الإدارة من عرض وقبول طلب الصلح بموجب مبلغ مالي محدد والذي من الممكن اعتباره تعويضاً من المخالف لجهة الإدارة بما يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه، ليترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الخامس : القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015:

أعطى المشرع الكويتي في القانون المشار إليه الهيئة العامة للبيئة الصلاحيات اللازمة لمتابعة ورصد المخالفات والجرائم البيئية بواسطة الضباط القضائيين المختصين التابعين لها، وكذلك تحرير المخالفات ضد المخالفين من الأفراد أو الجهات العامة أو الخاصة، كما أجاز لها مكنة تطبيق مفهوم العدالة التصالحية، وذلك من خلال قبول الصلح في جرائم التلوث غير العمدي حيث نصت المادة (144) منه على أن « ... يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي:

1 - دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76).

2 - سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (81 / بند (7) من هذا القانون.

ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم «.

وبذلك يكون المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة قد توسع توسعاً محموداً تقتضيه طبيعة تلك الجرائم الغير عمديه، فبالإضافة إلى اشتراط دفع المخالف للمبلغ المحدد لقبول الصلح اشترط أيضاً سداد تكاليف تدابير مكافحة التلوث، ليترتب على قبول هذا الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المخالف ومحو كافة آثاره المخالفة من خلال سداد كلفة التلوث وفقاً لما تقدم بيانه.

الفرع السادس : القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية:

صدر قانون المعاملات الإلكترونية المعني بتنظيم تبادل المعلومات والوثائق الإلكترونية، وصولاً للاستغناء عن التعامل بالوثائق الورقية التي تباشرها أجهزة الدولة في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وذلك لتواكب التطور المتعاظم في وسائل الاتصالات الإلكترونية للاستفادة منه في كافة التعاملات الذي روعي في إعداده الاسترشاد بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، فضلاً عن قوانين المعاملات الإلكترونية بالدول المقارنة.

وقد تبنى القانون المذكور فكرة العدالة التصالحية، وذلك بأن نص في المادة (42) منه على شروط قبول النيابة العامة للصلح مع المتهم بأن نص على «يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى قدم المتهم طلب الصلح للنيابة العامة، ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها».

حيث اشترط القانون لعرض وقبول الصلح من المتهم ألا يكون قد سبق وأن ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في القانون المشار إليه، بالتالي فلا يجوز قبول الصلح مع أرباب السوابق ممن اعتادوا مخالفة القانون المشار إليه، كما اشترط القانون إبداء المتهم رغبته بالتصالح، وأخيراً فقد حددت المادة مبلغ التصالح مع المتهم وهو ألف دينار تؤدى لخزينة المحكمة، وقد انتهت المادة سالف البيان بإيراد أثر تفعيل إجراءات الصلح مع المتهم وهو انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها في أي مرحلة كانت عليها.

الفرع السابع: القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات:

صدر القانون المذكور ليواكب التطور السريع الذي يشهده قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عالمياً والحاجة الماسة إلى تنظيم هذين القطاعين بما يضمن تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وبما يقدم الأداء الأمثل بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد تبنى المشرع في هذا القانون بالمادة (63) فكرة العدالة التصالحية بشأن الجرائم المنصوص عليها فيه بأن نص على: مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (67- 80) من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة

قانون هيئة أسواق المال تبنى فكرة العدالة التصالحية في أحكامه

المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة وقد حددت المادة المذكورة النطاق الزمني لإمكانية تفعيل إجراءات الصلح مع المخالف لأحكام القانون، وذلك بأن تتم الإجراءات قبل إحالتها للمحكمة المختصة، وبالتالي فإن المخالف لأحكام القانون المار ذكره يجوز له طلب الصلح سواءً في مرحلة التحقيق أو قبل إحالتها للجهة القضائية المختصة دون أن بين القانون مدة زمنية معينة لذلك، وقد حددت المادة مبلغ الصلح مع الهيئة وهو ألا يزيد على مبلغ الغرامة المقرر في هذا القانون.

الفرع الثامن: القانون رقم 2 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية :

صدر تعديل القانون المشار إليه إبان جائحة كورونا التي شهدت زيادة في نسبة ارتكاب الجرائم بالمخالفة للقرارات والتدابير الصحية الصادرة في دولة الكويت، مما أدى إلى تراكم الدعاوى الجزائية بهذا الشأن أمام المحاكم فدعت الحاجة إلى تخفيف العبء على المحاكم، لذلك جاء التعديل المذكور بإضافة المادة (17) مكرر) بما يسمح بتفعيل إجراءات الصلح مع المخالف، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن « يجوز قبول الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مقابل دفع مبلغ مالي قدره خمسين ديناراً عن كل مخالفة، باستثناء الجريمة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (17) من هذا القانون والحالات التي لا يجوز فيها الصلح وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ونماذج الصلح، والأجل الذي تؤدى فيه وقيمته والجهة التي يسدد لها».

كما بين القانون أثر تفعيل إجراءات الصلح مع المخالف وهو انقضاء الدعوى الجزائية بأن نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح وفق أحكام هذا القانون انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها».

الفرع التاسع: القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن قانون بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 33 لسنة 2016:

تناول القانون المشار إليه مفهوم العدالة التصالحية بموجب المادة (43) التي جرى نصها على أنه: «يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كل آثارها حسب الأحوال. أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد على ستة أشهر».

ويلاحظ من صياغة المادة المار بيانها أنها انتهجت فكرة قبول مبدأ الصلح مع المخالف في الجرائم قليلة الأهمية حرصاً على مصلحة المخالف من تعريضه لإجراءات التحقيق والمحاكمة من جهة، وكذا محاولة تخفيف كم القضايا على جهات التحقيق والمحاكمة من جهة أخرى، ولعل ذلك يظهر جلياً من إلزام محرر المخالفة من عرض الصلح على المخالف وإثبات ذلك في المحضر.

إلا أن المشرع لم يبالغ في إفساح المجال للمخالف للاستفادة من الصلح، إذ ألزمه بدفع مبلغ الغرامة المقرر خلال ثلاثين

يوماً من عرض الصلح عليه، فإذا ما تم إثبات عرض الصلح على المخالف وفاتت المدة المقررة للصلح فليس للمخالف إلا اتباع طريق العدالة القضائية التقليدي لدرء الاتهام عن نفسه، وقد قررت المادة المارة أثر تطبيق الصلح وهو انقضاء الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني
تطبيقات النيابة العامة في دولة الكويت للعدالة التصالحية:-

تبنى المشرع الكويتي في قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث - قواعد بكين - التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم (40/22) المؤرخ في تشرين الثاني نوفمبر 1985، حيث عرج على أهمية تلك القواعد في مذكرته الإيضاحية لتأتي نصوصه موافقة للغاية من تلك القواعد، وهو أن يولي الاعتبار الأول لمصلحة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وإحاطتهم بإجراءات تهدف إلى إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع. ونظراً لحرص النيابة العامة في دولة الكويت كل الحرص على تطبيق المفاهيم المتقدمة المفصح عنها في قانون الأحداث المشار إليه، فقد شرعت نيابة الأحداث منذ أواخر عام 2017 بتفعيل قواعد الصلح في الجرائم المرورية البسيطة باعتبارها اكثر الجرائم ارتكاباً من فئة الأحداث المنحرفين، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (41) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 بشأن المرور سالفة البيان، وكان ذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، ويأتي هذا التوجه من النيابة العامة لتجنب الإجراءات القضائية على الأحداث المنحرفين وذلك على نحو يتسق مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث - قواعد بكين - المشار إليها سلفاً.

ووفقاً لما سبق فقد أصدرت نيابة الأحداث مجموعة من القواعد لإمكانية تطبيق الصلح في الجرائم المرورية وفق المرسوم بقانون بشأن المرور مع الأحداث المنحرفين

حيث يستلزم ارتكاب الحدث لجريمة مرورية بسيطة مما ورد النص عليها في المادة (41) من المرسوم بقانون بشأن المرور سالفة البيان ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة، كما تم استبعاد جملة من الجرائم الأخرى أهمها جريمة قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرة أو المؤثرات العقلية، وجريمة الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

وبعد التثبت من الجريمة المنسوبة للحدث وإمكانية تفعيل قواعد الصلح بشأنها يتم التحقيق معه في مقر نيابة الأحداث المتخصصة، على أنه يلزم أن يطلب الحدث التصالح مع الإدارة العامة للمرور أثناء التحقيق لإمكانية تفعيل الصلح، وإذا ما تم ذلك فإن النيابة العامة تمكن الحدث من طلب الصلح مع الإدارة العامة للمرور، وفي حال قبول الإدارة للصلح، يسدد الحدث أو متولي رعايته الحاضر معه لمبلغ الصلح لحساب الإدارة العامة للمرور إلكترونياً وفقاً للمبالغ المالية الواردة في المادة (41) من المرسوم بقانون بشأن المرور المبينة سابقاً .

ويستتبع ذلك إلقاء ضابط الإدارة العامة للمرور محاضرة توعية للحدث عن مخاطر فعلته تعقد في مقر نيابة الأحداث، وفي النهاية يتم تسليم الحدث لمتولي رعايته بعد أخذ التعهد القانوني عليه، وبعد استيفاء الإجراءات السابقة فإنه يتم حفظ القضية بمعرفة مدير نيابة الأحداث بتفويض من السيد المستشار النائب العام دون قيدها برقم جنائي في سجلات وزارة الداخلية حفاظاً على مستقبل الحدث، والجدير بالذكر أن قضايا التصالح المرورية تعد من قضايا اليوم الواحد.

ومن نافلة القول فإن قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 نص على عدم جواز احتساب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق القضائية في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه الحدث، وبناءً على ذلك فإن نيابة الأحداث تفعل قواعد الصلح في القضايا المرورية دون حد أقصى، إلا أن نيابة الأحداث تراعي في ذلك مستقبل الأحداث من ناحية وتقويمهم من ناحية أخرى، فإذا تبين أن الحدث تمادى بالانحراف فإن النيابة يمكن أن ترفض تفعيل مثل هذا الإجراء وإحالته لمحكمة الأحداث لإصدار التدبير المناسب له.

وقد بلغت أعداد المستفيدين من مبادرة الصلح ونسبة تلك المخالفات من إجمالي الوارد العام لنيابة الأحداث خلال السنوات من عام 2018 حتى تاريخ 2022/11/1 على نحو ما هو موضح في الجدول أدناه:

ويلاحظ أن توجه النيابة العامة هذا بتفعيل نص المادة (41) من المرسوم بقانون بشأن المرور سالفة البيان قد أنهى مئات القضايا في مرحلة التحقيق ودون عرضها على محكمة الأحداث، مما ساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على المحكمة والتركيز أكثر على القضايا الأكثر جسامة والبت بها بوقت أقل بسبب تخفيف الوارد من القضايا. كما أن العدالة التصالحية التي تبنتها نيابة الأحداث على النحو المتقدم أنتجت فائدة عظيمة أخرى وهي حماية مستقبل الأحداث من خلال حفظ هذه القضايا بعد التصالح مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية ودون أن يتم قيدها برقم جنائي بسجلات وزارة الداخلية مما يؤمن مستقبل الأحداث ويبعد عنهم أي معوقات قد تواجههم في حالة الرغبة بالدراسة أو التوظيف. ■■

التوصيات:

بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي حققتها العدالة التصالحية على أرض الواقع في الحد من مشكلات العدالة الجنائية التقليدية، يمكن القول بأن هناك تناسب عكسي بين الأمرين فكلما اتسعت مساحة الأخذ بالعدالة التصالحية، تقلصت مشكلات العدالة الجنائية والعكس لذا تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى التوسع في نطاق تطبيق العدالة صحيح، التصالحية، بحيث تشمل مزيداً من الجرائم التي تقبل الفكرة، ولا تحقق من ورائها ضرراً يفوق العائد من ميزاتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو التي محلها الاعتداء على الأموال، بينما لا محل إلى الأخذ بفكرة العدالة التصالحية في الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات بأسرها - كجرائم الإرهاب، أو جرائم المخدرات، أو الاتجار بالبشر، وغيرها، ويمكن في هذا السياق اعتماد الصور التي أخذت بها التشريعات الجنائية المقارنة للاستفادة من مزايا العدالة التصالحية - بالمفهوم السابق - في انهاء القضايا الجزائية على نحو يرتضيه جميع أطراف المعادلة الجزائية .

ربما كان من المناسب اجراء تعديلات تشريعية - جزائية - تضع الخيار الأول للعدالة التصالحية، وذلك قبل البدء في اتخاذ الاجراءات الجزائية التقليدية، أسوة بما تعتد به بعض التشريعات - المقارنة - غير الجزائية - من اعتبار الدعوى غير مقبولة، إن لم يسبقها اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات، وما هو على ذات الشاكلة - كالشأن في جرائم الشكوى والإذن والطلب وغيرها مما في التشريعات المقارنة. وفي ذات السياق، يمكن منح العدالة التصالحية دوراً في أي مرحلة كانت - ولو بعد صدور الحكم البات - وجعل تفعيله رهن بقبول المحكمة التي أصدرته كالشأن فيما نصت عليه المادة (241) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي نصت على أن « يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة .. » ، مع وضع ضوابط تكفل فاعلية الصلح في هذه المرحلة، كأن يستلزم مضي مدة معينة في تنفيذ الحكم الجزائي، ليتمايز غيره ممن قبل الصلح بداية عمن تراخى فيه إلى تلك المرحلة. اقرار نظام الوساطة الجزائية، بمنح النيابة العامة صلاحية في الأخذ بهذا النظام وجعله ملزماً قبل اتخاذ الاجراءات القضائية التقليدية، ربما قاد إلى تسوية ودية تنحسم بها الدعوى الجزائية في مهدها.

ميسان تفوز بحكم تحكيم بقيمة 1.65 مليار دولار أمريكي لصالح شركة أجيليتي

نجحت شركة «ميسان» للمحاماة والاستشارات القانونية «ميسان»، ممثلاً شركة أجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع «أجيليتي» في الحصول على حكم تحكيم بقيمة 1.65 مليار دولار أمريكي لصالح شركة تيليكوم العراق المحدودة «تيليكوم العراق»، ذات الملكية المشتركة بين شركتي أجيليتي وأورانج إس أيه. وقد صدر الحكم من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية «ICC» ضد كل من شركة كورك تيليكوم إل إل سي «كوريك تيليكوم»، وهي شركة اتصالات عراقية مقرها في اربيل، وضد رئيس مجلس إدارتها السيد/ صابر سروان بارزاني.

بدأت شركة تيليكوم العراق نزاعها أمام محكمة التحكيم الدولية ICC في عام 2020 والمتعلق باستثمار شركة تيليكوم العراق أكثر من 800 مليون دولار أمريكي في شركة كورك تيليكوم، حيث رفعت دعاوى عن نفسها بالإضافة إلى مطالبات مشتقة باسم ونيابة عن شركة إنترناشيونال هوليدنج المحدودة («إنترناشيونال هولدنج»)، وهي شركة تابعة لشركة أجيليتي التي كانت تمتلك سابقاً 100% من أسهم شركة كورك تيليكوم.

وفي حكم التحكيم المؤرخ 20 مارس 2023، وجدت محكمة التحكيم الدولية ICC – المؤلفة من المستشار نيكولاس

بدر الجيعان

د. عبدالوهاب صادق

فليتشر (رئيس هيئة التحكيم)، والمستشارين ويليام رولي وديفيد جوزيف- بالإجماع أن شركة كورك تيليكوم والسيد/ بارزاني قد اشتركا في مخطط احتيال وغش ضد كل من شركة تيليكوم العراق وشركة إنترناشيونال هولدنج وذلك من خلال رشوة مسؤولين بهيئة الاتصالات والإعلام العراقية بهدف إصدار قرار نافذ بمصادرة حصة كل من شركة تيليكوم العراق وشركة إنترناشيونال هولدنج في كورك تيليكوم دون أي تعويض. وقد وجدت المحكمة أيضًا أن المدعى عليهما – شركة كورك تيليكوم والسيد/ بارزاني – قد قاموا بتصرفات على شركة تيليكوم العراق وشركة إنترناشيونال هولدنج من خلال ارتكاب عدة تصرفات للتعامل للمنفعة الشخصية، وتدوير أصول الشركة، والقروض الوهمية، وغيرها من المخططات الاحتيالية، وكلها أفضت إلى انتهاك اتفاقية المساهمين في شركة كورك تيليكوم.

وقضت محكمة التحكيم الدولية ICC على المدعى عليهما بتعويض شركة إنترناشيونال هولدنج بقيمة قدرها 1.012 مليار دولار أمريكي (US$1.012 billion) وتعويض شركة تيليكوم العراق بقيمة قدرها 228.8 مليون دولار (US$228.8 million). كما أمرت المحكمة محكمة التحكيم الدولية ICC المدعى عليهما بدفع فوائد سابقة على حكم التحكيم لشركة إنترناشيونال هولدنج وشركة تيليكوم العراق بقيمة قدرها 317 مليون دولار أمريكي و71.7 مليون دولار أمريكي على التوالي، فضلاً عن الرسوم القانونية وتكاليف التحكيم.

مثل شركة أجيليتي من شركة ميسان كل من الشريك بدر الجيعان (شريك رئيسي) والشريك الدكتور عبد الوهاب صادق، إلى جانب مكتب وايت آند كيس ومكتب جيبسون دن آند كروشر، ومثل مكتب جونز داي شركة أورانج إس أيه.

فريق ميسان

يذكر بأن شركة ميسان للمحاماة والإستشارات القانونية تقوم بتقديم المشورة القانونية بحرفية عالية وإتقان وجودة، وذلك على يد فريق مخضرم من المحامين من ذوي الخبرات العالية الذين يتحدثون العربية ويتقنون الإنجليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية.

يتألف الفريق من أكثر من 130 من المهنيين المتفانين والملتزمين، بما في ذلك 15 شريكًا و65 من المحامين والمستشارين القانونيين ذوي الخبرة الواسعة. تتواجد شركة ميسان حاليًا في خمس دول وسبعة مكاتب: الكويت والإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي ودبي) والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر والمملكة المتحدة.

المسئولية الجزائية لمن يعيد النشر بمواقع التواصل الاجتماعي

بقلم القاضي: محمد البصمان
عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - مجلة المعهد

فرضت طبيعة وسائل التواصل الإجتماعي: كتطبيقي تويتر وإنستغرام، تساؤلات عديدة بشأن بعض الأفعال التي يقوم بها مستخدمو تلك الوسائل، كالضغط على رمز التفضيل (LIKE) ، أو رمز إعادة التغريد أو النشر (RETWEET)، فهل يشكل ضغط المستخدم على رمز التفضيل، أو إعادة التغريد من خلال حسابه على تلك التطبيقات فعلاً مادياً، ووسيلة من وسائل التعبير؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك وللإجابة على ذلك يتعين بيان بعض من التفصيل على النحو الآتي:

تتيح بعض برامج التواصل الإجتماعي خيارات عديدة لمستخدميها ينشرون من خلالها ما يشاؤون على صفحاتهم وحساباتهم، أو مشاركة الآخرين فيما ينشر على الحسابات الشخصية, كما تتيح تلك التطبيقات بإختلاف أنواعها خيار إعادة النشر، أو الضغط على زر التفضيل.

في برنامج تويتر مثلاً يستطيع كل من يملك حساباً القيام بنشر تغريدة، قد تحتوي على صور أو ملفات أو مقاطع فيديو، أو روابط أو نصوص. فإن انطوت التغريدة على ما يعد جريمة من جرائم وسائل التواصل الإجتماعي تقوم المسئولية الجزائية بحق ناشرها بلا ريب ولكن قد يقوم شخص آخر - غير الناشر - بضغط زر إعادة التغريدة، أو التفصيل، فيعيد نشرها مرة أخرى لدى متابعيه، فما مسئولية الأخير؟

الرأي الأول :- يرى أن إعادة النشر في وسائل التواصل الإجتماعي لا يلزم بالضرورة أن يكون فاعله موافقاً على مضمون الرسالة المنشورة وقد ينشرها ليبين لمتابعيه استنكاره من هذه التغريدة، وفي هذه الحالة فالجريمة لا تقع لإفتقارها للقصد الجنائي.

الرأي الثاني :- فرق بين إذا ما كان القانون ينص على حظر إعادة النشر صراحة مع عدمه، ويرى أن الفاعل في إعادة النشر أو التغريدة إما أن يكون فاعلاً أصلياً، في حالة النص صراحة على حظر إعادة النشر، أو أن يكون شريكاً في حالة عدم النص، ويتعين وفقاً لهذا الرأي تحديد عناصر الركن المادي للجريمة, وبيان تقسيمها من حيث الركن المادي، وعليه فإن: «إعادة نشر المحتوى المُجرم جريمة، فإن نص المشرع صراحة على تجريم إعادة النشر، يعد معيد النشر حينها فاعلا أصلياً، أما في حال لم ينص المشرع صراحة على تجريم إعادة النشر، فإننا بصدد المشاركة الإجرامية بالتسبب عن طريق المساعدة الإجرامية بحسب الأحوال. وفي رأيي أن الضغط على زر إعادة التغريد (RETWEET), أو التفضيل (LIKE)، هو في حقيقته واقعة نشر جديد، ويُسأل فاعله باعتباره فاعلاً أصلياً، فوفقا لنص المادة (47) من قانون الجزاء، يتضح أن الفاعل في الجريمة قد يكون فاعلا أصلياً، أو فاعلاً بالمساعدة في أثناء ارتكاب الجريمة، أو فاعلاً معنوياً، سواء نص القانون صراحة على حظر إعادة النشر، أم لم ينص، فإن كانت التغريدة تتضمن ما يخالف أحكام القانون يسأل عنها من أعاد نشرها بإعتباره فاعلا أصلياً. إذ إنه في حقيقة الواقع نشر الفاعل المحتوى المجرم لدى متابعيه، فلو افترضنا أن التغريدة الأصلية أنطوت على صورة تخدش الآداب العامة، فأعاد - الجاني - نشر تلك الصورة . فإنه يسأل عن تلك الجريمة بإعتباره ناشراً لصورة تخدش الآداب العامة, وعليه تستقل واقعة إعادة النشر، أو التغريد عن واقعة النشر، أو التغريد الأولى، مع الإشارة إلى أنه يمكن مساءلة مَنْ يعيد النشر دون مساءلة الفاعل الأول.

وفي حكم حديث لمحكمة التمييز قررت أن: نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يُقيل من أحد الإفلات من المسؤولية الجزائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن جهة أخرى إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون.

وقريب مما يؤيد وجهة نظرنا السابقة ما أثاره متهم أمام محكمة التمييز، بأن ما تناوله في مقاله الصحفي قد سبق أن تناولته برامج وفتاوى دينية، فقررت المحكمة أن ذلك: مردود بأن ذلك – وبفرض صحته لا ينفي عن عبارات المقالات أنها تضمنت ألفاظاً خادشة للحياء ومخالفة للآداب العامة، وليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها إذ كان في مقدوره – لو شاء – أن يمتنع عن نشر هذه المقالات ، ولا يجيز نشرها إلا بعد حذف العبارات المخلة بالآداب العامة، ويكون ما يثيره في شأن ذلك – بدوره –غير قويم.

كما آثار متهمان آخران أن ما نشر هو مجرد رأي منقول من كتاب «أم المؤمنين» المتداول بالأسواق، مما يؤكد انتفاء القصد الجنائي فقررت محكمة التمييز أن القول

إن كانت التغريدة تتضمن ما يخالف أحكام القانون يسأل عنها من أعاد نشرها بإعتباره فاعلا أصلياً

إن العبارات التي تضمنها المقال موضوع الدعوى كانت نقلا من كتاب «أم المؤمنين» للكاتب – لم يكن من شأنه أن يحول دون مساءلة كل من الطاعنين عن الجريمتين اللتين دانهما الحكم بهما، إذ كان يتعين عليهما قبل نشرها وإجازتها أن يتحققا من أنها لا تنطوي على مساس بالقرآن الكريم بالتعريض والسخرية، أو التجريح.

كما قررت محكمة التمييز – أيضاً – أن نقل عبارات المقال مما سبق نشره بمواقع الإنترنت

وبالصحف والمجلات الأخرى لا ينفي عن العبارات انها تمس بكرامة المجني عليه، وتسيء إلى سمعته، وليس من شأنه أن يحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها.

هذا وقد سبق وأن قررت محكمة النقض المصرية: إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها، إلا أن الإسناد قائم مادام القصد ظاهراً، لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات، أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده مقالة منقولة عن الغير ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد الإفلات من المسؤلية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون. وبذلك يتضح لنا أن إعادة التغريدة (RETWEET) هي في حقيقتها إعادة نشر جديد، يتعين على من يعيد نشر العبارات التأكد من عدم انطوائها على ما يشكل مخالفة لأحكام القانون، وتقوم المسؤولية الجزائية بحق من يعيد النشر متى ما تضمن المنشور – المعاد نشره – محظوراً من المحظورات المنصوص عليها قانوناً ، وينسحب هذا الحكم على إعادة التغريدة على ما يسمى بالتفضيل (LIKE) ، باعتبار أن في حقيقته نشراً جديداً لمتابعي حساب من قام بالتفضيل على مواقع التواصل الاجتماعي.

دور مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات الخارجي ومدى مسؤولية كل منهما عن البيانات المالية للشركة

في العديد من المنازعات القضائية يتم اختصام مراقب الحسابات في الدعاوي المتداولة بين المساهمين والشركات التي يساهمون فيها، وغالباً ما يتم توجيه بعض المخالفات لمراقبي الحسابات بغرض تحميلهم المسئولية عن المخالفات الواقعة من ادارة الشركة، لذا من المهم تحديد وفهم دور مراقب الحسابات وألية عمله حتى يمكن معرفة ما اذا كان هناك بالفعل مخالفات وقعت منه في ممارسة أعماله من عدمه، وستقتصر دراستنا الموجزة علي الشركات المساهمة فقط كونها اكثر انواع الشركات التي لديها هذه الصورة من المنازعات.

بقلم/ طارق دياب
مستشار قانوني - ميسان للمحاماة

مسئولية إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

مسئولية إدارة الشركة :

إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض البيانات المالية بشكل عادل طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وهي أيضاً المسئولة عن وضع نظام الرقابة الداخلي الذي تراه ضرورياً لإعداد بيانات خالية من أي أخطاء مادية سواء كانت ناتجة عن الخطأ أو الغش.

حيث أنه من الثابت أن مجلس الإدارة هو المسئول عن كافة أعمال الشركة وأنه لا صفة لمراقب الحسابات إلا في حدود ما يعرض عليه من بيانات وقد نظم القانون رقم (1) لسنة (2016) مسئولية إدارة الشركة المساهمة فقد نصت المادة (181) منه على أنه ...

« يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وكذلك نصت المادة (184) من ذات القانون على أنه ...

«لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الإقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.»

كما نصت المادة (201) على أنه ...

«رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة».

ومفاد ما سبق أن مجلس إدارة الشركة الذي يتم انتخابه من قبل المساهمين هو المسئول عن إدارة الشركة وعن المعاملات التي تتم فيها وليس مراقب الحسابات الذي تنحسر مسئوليته في إصدار تقريره المحاسبي (وذلك بإبداء رأيه على عدالة المركز المالي ونتائج الأعمال وفقاً للمعايير الدولية) ولاسيما أن أغلب أدلة التدقيق يطلبها المدقق من قبل إدارة الشركة ومثال لذلك المصادقات البنكية فإنه يتوجب على المراقب طلبها من الإدارة ولا يجوز له طلبها من البنوك، أي أن عملية التدقيق تتم بناء على المعطيات التي تقدمها الشركة لمراقب الحسابات.

مسئولية مراقب الحسابات:

وبعد أن طرحنا مسئولية إدارة الشركة تفصيلاً يمكن إيجاز مسئولية مراقب الحسابات في أنه يقوم بإبداء الرأي الفني في البيانات المالية اعتماداً على أعمال التدقيق التي قام بها وفقاً لمتطلبات معايير التدقيق الدولية، فهذه المعايير تتطلب من مراقب الحسابات الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية لا تحتوي على أية أخطاء.

وبذلك فإن دور مراقب الحسابات الخارجي واضح في إبداء رأيه في البيانات المالية وفقاً لمتطلبات معايير التدقيق الدولية وذلك من خلال تقريره الموجه للمساهمين، وإدارة الشركة تكون هي المسئولة عن إعداد وعرض البيانات التي تشتمل على (المركز المالي، قائمة الدخل الشامل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المرفقة للبيانات المالية) وهذا الأمر متعارف عليه عالمياً.

وأخيراً نصت المادة (14) من القانون رقم (103) لسنة (2019) في شأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات على أنه ...

يجب على مراقب الحسابات الإلتزام بما يلي:-

1- تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقا للأنظمة التي يصدرها الإتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.

2- إتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد الفنية المتعلقة بها وفقا للمعايير الدولية.

3- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة، والإمتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.

4- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، ولا يجوز الإحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل.

5- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكا فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.

6- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته.

7- تزويد عملائه - متى طلبوا ذلك - بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته.

8- التفرغ التام لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

9- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.

10- تصفية جميع المعاملات والإلتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير.

11- الإحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو إلكتروني لفترة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الإرتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال إقامة دعاوى قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول.

12- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت.

13- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

14- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقا للمعايير ذات الصلة الصادرة من الإتحاد الدولي للمحاسبين ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير....».

وخلاصة ما سبق: أن مراقب الحسابات ليس مُفتشاً يدخل للشركة للبحث عن مستندات فيها والبحث عن مخالفات وإنما هو يتعامل وفقاً لمقتضيات شرف التعامل بناء على معطيات ومستندات يقدمها له مجلس الإدارة الخاص بالشركة.

آلية عمل مراقب الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والقوانين المحلية:

يقوم مراقب الحسابات بدوره من خلال تصميم إجراءات تدقيق يتم تحديدها بناءً على نتائج تقييم المخاطر وبناءً على نتائج تقييم المخاطر يتم تحديد إجراءات التدقيق وحجم العينات التي سيتم فحصها (أي أن مراقب الحسابات لا يقوم بفحص المعاملات بنسبة 100 %).

بالإضافة إلى ما سبق، يقوم مراقب الحسابات بتوجيه استفسارات محددة للإدارة وغيرها حول المعلومات الواردة في البيانات المالية التي تقوم الشركة بإعدادها كجزء من أعمال التدقيق، ويحصل مراقب الحسابات من الإدارة على خطاب تمثيل تعترف فيه الإدارة بمسئوليتها عن إعداد البيانات المالية وتؤكد فيه صحة واكتمال البيانات والمعلومات التي تم إمداد مراقب الحسابات بها وعدم إخفاءها أية معلومات عنه».

وكذلك فإن نتائج اختبار التدقيق والردود على استفسارات المدقق بالإضافة إلى خطابات التمثيل الكتابية الصادرة عن الإدارة وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتدقيق تشكل الدلائل الثبوتية التي يستند إليها المدقق عند تكوين رأيه حول البيانات المالية للشركة.

حالات مسئولية مراقب الحسابات وفقا لاحكام القانون:

إن ما ذكر أعلاه لا يعني أن مراقب الحسابات لا يسأل عن أي خطأ يقع منه، ولكن نظراً لخطورة وأهمية تلك المهنة ودقتها، كان يجب علي المشرع تحديد مسئولية العاملين فيها بضوابط محددة حتي لا يتم العزوف عنها بسبب كثرة المخاطر والقيود.

من المهم فهم دور مراقب الحسابات وألية عمله حتى يمكن معرفة ما اذا كان هناك بالفعل مخالفات وقعت منه في ممارسة أعماله من عدمه

محددات وقيود مهمة التدقيق:

يجب التنويه ابتداءً، بأن المعايير الدولية للتدقيق بينت المحددات والقيود في مهمة التدقيق وبعض تلك المعايير نوجزها في الآتي:

المعيار الدولي للتدقيق رقم (550) الأطراف ذات الصلة :

أشار المعيار إلى أنه من غير المتوقع

التعرف على كافة المعاملات ذات الصلة من خلال مهمة التدقيق.

معيار التدقيق الدولي رقم (250) المرتبط باعتبارات القوانين والتشريعات في مهمة تدقيق البيانات المالية :

إن إدارة المنشأة مسئولة عن تطبيق أنظمة حوكمة المنشأة للتأكد من أن أنشطة المنشأة ومعاملاتها قد تم تنفيذها وفق مواد القانون والتشريعات المطبقة، بما في ذلك الالتزام بتلك القوانين والتشريعات التي تحدد المبالغ التي يجب الإفصاح عنها من قبل المنشأة ضمن بياناتها المالية. كما يشير هذا المعيار أيضاً إلى أن اتخاذ القرار فيما إذا كان إجراء أو معاملة معينة قد يكون أو من المحتمل أن يؤدي إلى عدم الالتزام بالقانون، يكون عادة مبني على أساس الاستشارة القانونية المقدمة من الأشخاص المخولين والمؤهلين لتقديم مثل تلك الاستشارات وعادة ما يتم البت فيها نهائياً من قبل محاكم الدولة.

كما أن المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) يوضح ما يلي:

إن مسئولية المكلفين بالرقابة في المنشأة هي ضمان قيام المنشأة، من خلال إشراف الإدارة بوضع أنظمة رقابة داخلية والمحافظة عليها لتوفير تأكيد معقول يتعلق بموثوقية التقارير المالية والامتثال للقوانين والأنظمة المنطبقة.

وعند ممارسة مسئولية الإشراف فإن على المكلفين بالرقابة الأخذ بعين الاعتبار احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة أو التأثير غير المناسب على عملية إعداد التقارير المالية.

إن الهدف من تدقيق البيانات المالية كما

مسئولية مراقب الحسابات في أنه يقوم بإبداء الرأي الفني في البيانات المالية اعتماداً على أعمال التدقيق التي قام بها وفقاً لمتطلبات معايير التدقيق الدولية

تم توضيحه في معيار التدقيق الدولي 200 «الهدف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية» هو تمكين المدقق من إعطاء رأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية من جميع النواحي المادية وفقاً لإطار محدد لتقديم البيانات المالية. وبسبب التحديدات الذاتية في التدقيق هناك مخاطرة لا يمكن تجنبها من حيث أن بعض الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية لن يتم اكتشافها على الرغم من أن التدقيق تم تنفيذه بالشكل المناسب حسب معايير التدقيق الدولية لأنه كثيراً ما تكون الإدارة في وضع يمكنها فيه بشكل مباشر أو غير مباشر التلاعب بالسجلات المحاسبية وعرض معلومات مالية احتيالية.

إن مخاطر عدم الكشف عن بيان غير صحيح مادي ناتج عن الاحتيال هو أكبر من مخاطر عدم الكشف عن بيان غير صحيح مادي ناتج عن الخطأ لأن الاحتيال قد ينطوي على خطط متقدمة ومنظمة بشكل دقيق مصممة لإخفائه مثل التزوير، أو الإخفاق المتعمد في تسجيل المعاملات، أو التحريفات المقصورة التي يتم تقديمها إلى المدقق، وتكون هذه المحاولات عند الإخفاء أكثر صعوبة من حيث اكتشافها عندما تصاحبها عملية تواطؤ. ويمكن أن يؤدي إلى التواطؤ إلى أن يعتقد المدقق بأن دليل التدقيق مقنع في حين أنه في الحقيقة غير صحيح.

وعلاوة على ذلك، فإن مخاطرة عدم كشف المدقق عن بيان كاذب مادي ناتج عن احتيال الإدارة أكبر من مخاطرة عدم كشف المدقق عن بيان كاذب مادي ناتج عن احتيال الموظف لأن الإدارة عادة ما تكون في موضع يمكنها فيه إلغاء إجراءات الرقابة المصممة لمنع عمليات احتيال مشابه من قبل موظفين آخرين.

إن اكتشاف خطأ جوهري في البيانات المالية لاحقاً ناجم عن الاحتيال لا يدل بنفسه وفي حد ذاته على فشل في الامتثال لمعايير التدقيق الدولية، وهذا ينطبق بشكل خاص على أنواع معينة من الأخطاء المتعمدة حيث أن إجراءات التدقيق قد لا تكون فعالة لاكتشاف خطأ متعمد تم إخفاءه من خلال التواطؤ مع فرد واحد أو أكثر في الإدارة أو المكلفين بالرقابة.

الإدارة قد تقوم بتخطي إجراءات الضبط الداخلي المطبقة لديها وهي من حدود التدقيق الافتراضية والتي لا يمكن تجنبها كونها إحدى مخاطر التدقيق التي لا يمكن اكتشافها بالرغم من قيام المدقق بمهامه كاملة في عملية التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق.

وبالتالي فإنه يمكن للشركة أو مجلس إدارتها إخفاء معلومات على مراقب الحسابات. ولا يمكن اكتشافها نظراً للطبيعة الاختيارية (حيث يتم الفحص على أساس العينة) لعملية التدقيق وغيرها من القيود والمحددات اللازمة لأي نظام محاسبي أو رقابة داخلية، بما يعرف مهنياً ودولياً بالخطر المتأصل.

«بورصة الكويت» «شركة» وليست «مرفق عام».. هل البورصة ملزمة بحوكمة الشركات؟

ابتداءً من أبريل عام 2014، بدأت عملية خصخصة بورصة الكويت بالكامل عندما تأسَّست شركة البورصة، وقد نَجَحَت خصخصتُهَا بشكلٍ نهائيٍ مع نجاح الاكتتاب عليها في ديسمبر عام 2019؛ وتَعني الخصخصة في هذه الواقعَة انتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وليس فقط نقل الإدارة والتشغيل.

أي أنَّ «بورصة الكويت» منذ ذلك الحين لم تعدْ «سوق الكويت للأوراق المالية» ذلك المرفق العام الذي تُديرُهُ الحكومة.

يأتي سند عملية الخصخصة هذه من قانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم 7/2010 الذي جاء فيه بصريح العبارة:

"تَمنَحُ الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تَحِلُّ مَحَلَّ سوق الكويت للأوراق المالية.. ويكون نشاطُهَا مَقصُوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية» (م/33 المعدلة بموجب القانون 22/2015)، وقد حصلت البورصة على ترخيصها في 5 أكتوبر 2016، وقد أكَّدت البورصة ذلك بتعريف نفسِهَا في القواعد الصادِرَة عنها بـ: "شركة بورصة الكويت للأوراق المالية" (م/1-1، صـ9، القواعد، الإصدار الثاني/2019).

وفي الواقع، كانت خصخصة البورصة من أهمِّ الخطوات المالية التي اتَّخذَهَا القطاع الاقتصادي الحكومي؛ والسبب أنَّ سوق الكويت للأوراق المالية قد أصبَحَ مُكَافِئاً للبورصات العالمية من

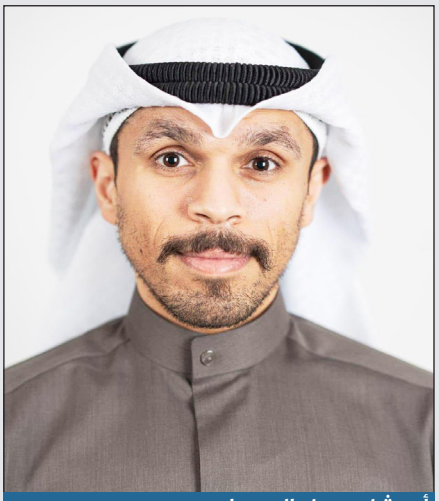

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

حيث الشكل القانوني، ومن حيث مرونة الاستثمار ودعم الدخل القومي، كما أنَّ الخصخصة تُساهِمُ في زيادة مُعدَّل مساهمة الفرد في هذا الدخل؛ لأنها تُنهي احتكار الدولة للملكية.

لكن الأفراد القادرين على المساهمين في شركة البورصة (مُلَّاكُهَا الجُدُد) هم -عادةً- فئةٌ قليلةٌ من نخبة المستثمرين.

ورغبةً من المشرع الكويتي بتوسيع نطاق الاستفادة من خصخصة البورصة، فقد جاء قانون 7/2010 بقاعدةٍ أساسيةٍ مَفَادُهَا أنَّ رأس مال شركة البورصة يُحدِّدُهُ مجلس مُفوَّضي الهيئة، على أن يتمَّ توزيع نِسَبِ المساهمة في رأس المال كما يلي (م/33):

- (ملك عام): نسبة لا تَقِلُّ عن /6% ولا تَزِيدُ على /24% للجهات العامَّة.
- (كبار المستثمرين المؤسساتيين): نسبة لا تَقِلُّ عن /26% ولا تزيد على /44% للشركات المُسَجَّلة في بورصة الكويت.
- (صغار المستثمرين): نسبة /50% للاكتتاب العام من جميع المواطِنين.

ووفق توزيع الملكية هذا، فقد أصبحت صفات المساهمين في البورصة، كالتالي:

- "أقلية المساهمين" هي الجهات العامَّة، والمستثمرين المؤسَّساتيِّين.
- "أكثرية المساهمين» هي من المواطِنين صغار المستثمرين.

هكذا، تَخَيَّلَ المشرع توزيع نسب المساهمة في بورصة الكويت بعد خصخصتها، لكن المشكلة كانت في الاحتمالات الواقعية التالية:

- إمكانية استغلال الصغار المساهمين وارتباطَاتِهم وعلاقَاتِهم مع المستثمرين المؤسَّساتيِّين؛ الأمر الذي يمكن أن يُنشِئَ نفوذاً مَخفِياً للمؤسَّساتيِّين تجاه الملك العام والمستثمرين الصغار المُستَقلِّين عن لمصالح، وهكذا يُصبِحُ المؤسَّساتيِّين هم الأكثرية الفعلية في الجمعيةَ العامَّة لشركة البورصة.
- ضعف ثقافة شريحةٍ واسعةٍ من صغار

المستثمرين، وهكذا فلن يُبَالِ هؤلاء باجتماعات الجمعية العامَّة، وستكون أغلبية الحضور من المساهمين المؤسَّساتيِّين.

• ضعف انتماء فئةٍ من صغار المضاربين بشركة البورصة، فهم ينظرون إليها على أنَّها أسهمٌ سترتَفِعُ أسعارُهَا، ويحصِدُونَ منها أرباحاً صغيرةً على المدى القصير.

بناءً عليه، وعلى اعتبار أنَّ البورصة قد أصبحت شركة مساهمة خاصَّة من حيث أغلبية المساهمين فيها، فقد كانَ يجب أن تَخضَعَ البورصة لحوكمة الشركات منذ تأسيسها وخلال ممارسة نشاطها، مثلُهَا مثل أية شركةٍ تَخضَعُ لتنظيم ورقابة هيئة أسواق المال.

وتنفيذاً لقانون هيئة أسواق المال، فقد أصدَرَت الهيئة مجموعةً من الكتب التنظيمية التي شَكَّلَت في مجموعِهَا اللائحة التنفيذية للقانون، وأهمُّهَا الكتاب رقم /10/ الخاص بالشفافية والإفصاح، والكتاب رقم /15/ الخاص بحوكمة الشركات.

وهنا، يتوجَّب التأكيد على مبادئ الحوكمة الأساسية المستوحاة من هذه الكتب التنظيمية كما يلي:

• مبدأ الشفافية تجاه الجمهور؛ أي أن يكون نشاط شركة البورصة معلناً وواضحاً تجاه الكافَّة دون تمييز.

• مبدأ الإفصاح حيث يجب أن تُبَادِرَ شركة البورصة بإيصال البيانات والمعلومات إلى أشخاصٍ مُحدَّدين كما جاء في قانون الشركات والهيئة ولائحَتِهِمَا؛ فيكون على البورصة -شأنُها في ذلك شأن أيَّة شركة مساهمة- الإفصاح عن بياناتِهَا ومعلوماتِهَا وأخبارِهَا إلى الهيئة، كما في التقارير الدورية أو الطارئة، أو الإفصاح إلى الجمهور كما في البيانات المالية الدورية أو البيانات الطارئة.

ونظراً لملاحَظَاتِهَا الرقابية، فقد أصدَرَ مجلس

خصخصة البورصة من أهمِّ الخطوات المالية التي اتَّخذَهَا القطاع الاقتصادي الحكومي والسبب أنَّ سوق الكويت للأوراق المالية قد أصبَحَ مُكَافِئاً للبورصات العالمية من حيث الشكل القانوني

التأديب في هيئة أسواق المال مؤخراً عقوبةً تأديبيةً بحقِّ شركة بورصة الكويت على شكل: "تنبيه" بتاريخ 12 مارس 2023، وقد صَدَرَ ذلك التنبيه تجاهَ كلٍّ من البورصة كشخصٍ اعتباريٍّ، وتجاه رئيس مجلس إدارتِهَا كشخصٍ طبيعيٍّ.

وقد عدَّد قرار مجلس التأديب في الهيئة مخالفات البورصة ورئيس مجلس إدارتِهَا، كما يلي:

أولاً: عدم إدراج شركة البورصة لأشخاصٍ مُطَّلعين على بواطن الأمور فيها "Insiders" ضمن قائمة الأشخاص المُطَّلعين لديها (م/3-5-1، بند /2/، كتاب /10/)؛ وهذا ما يُخَالِفُ مبدأ الشفافية، لأنَّ إخفاء هؤلاء المُطَّلعين فيه تمييزٌ لفئةٍ مُحدَّدةٍ من جمهور المساهمين على حساب آخرين فيما يخصُّ العلم ببيانات ومعلومات شركة البورصة.

ثانياً: عدم إعداد شركة البورصة لـ: "التقرير المُتَكَامِل" "Integrated Report" رغم إلزام الهيئة للشركات بإعداد هذا التقرير في كتاب الحوكمة (م/11-8 + م/11-9، كتاب /15/)؛ حيث كان يجب أن تقُومَ شركة البورصة بإعداد تقرير وفق ما أسمَتهُ الهيئة: "نُظُم التقارير المُتَكَامِلَة" "Integrated Reporting Systems"، التي يجب أن تَشمَلَ كلاً من: استراتيجية الشركة، ونموذَجِهَا المؤسَّسي، والمخاطر، والتوقُّعات المستقبلية، بشكلٍ شاملٍ ودوريٍّ.

وهكذا، تكون شركة البورصة قد خَالَفَت -وفق تصريح الهيئة- مبدأ الإفصاح ضمن قواعد حوكمة الشركات؛ لأنَّها لم تَقُمْ بإعداد التقرير الشامل وفق المحتويات الإلزامية المطلوبة من الهيئة.

ثالثا: عدم قيام رئيس مجلس إدارة شركة البورصة بتوجيه الدعوات لأعضاء المجلس بغرض حضور بعض اجتماعات المجلس (م/2-5، البندين /3+6/، كتاب /15/)؛ وهو أمرٌ يُخَالِفُ مبادئ الإدارة الرشيدة «الحوكمة» التي تَقتَضِي مُشَارَكَةَ أعضاء مجلس الإدارة في القرار، وضرورة مَنحِهِم الفرصة لهذه المشاركة عبر دعوَتِهِم لحضور اجتماعات المجلس.

وفي النهاية، يمكن استقراء نتيجة واحدة من تفاصيل هذه المخالفات جميعاً، وهي أنَّ شركة البورصة قد دَخَلَت ضمن القطاع الخاصِّ بشكلٍ فعليٍّ وليس فقط قانونيٍّ نظريٍّ؛ بدليل بدء ظهور ممارساتٍ تُوحِي بتعارض المصالح ومخالفات الشفافية والإفصاح التي نَرَاهَا عادةً في شركات القطاع الخاص.

بناءً عليه، فإنَّ تعامُل الهيئة مع بورصة الكويت يجب ألاَّ يكونَ على أساس أنَّها شركةٌ مساهمةٌ يجب انضِبَاطُهَا ضمن قواعد الحوكمة فقط، بل مُعَامَلَتُهَا بحرصٍ تنظيميٍّ ورقابيٍّ مضاعف؛ لأنَّها شركةٌ خاصَّة، وفي نفس الوقت تُدِيرُ أهمَّ مرفقٍ ماليٍّ ينطوي على تداول أعلى قيم رأس المال في الاقتصاد الوطني.

من تجاربهم

المستثمر الأجنبي وإلغاء صفقة «كي-داو»

خالد الخالدي
صحفي بالشأن النفطي

تنفذ دول مجلس التعاون الخليجي الغنية بالنفط خططاً طموحة نحو تعزيز استثمارات الأجانب على أراضيها، عبر تقديم حوافز غير مسبوقة وإتاحة قطاعات للتملك بنسبة 100%، بعد أن كانت حصراً على الحكومات والمواطنين.

ويرى الخبراء في الاقتصاد ان السعودية والإمارات ستكونان الأكثر حظاً من التدفقات الأجنبية القادمة للمنطقة بحصة تصل لنحو 80% مع إقرار إصلاحات ضخمة على صعيد التشريعات فضلا عن إتاحة الفرص الجيدة ذات الربحية المرتفعة.

ولكن ماذا عن الكويت وموقعها من جذب الاستثمار الأجنبي؟

يذكر أن الكويت عملت على تشجيع الاستثمار من خلال عدة قوانين أقرتها، حيث طورت القوانين المحلية لجذب الاستثمارات الأجنبية كجزء من رؤية الكويت 2035، ومن ذلك القانون رقم 116 لسنة 2013 لتشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، كخطوة أولى لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير الحماية المطلوبة، وكذلك منح مزايا معينة للشركات الأجنبية لدخول السوق المحلية الكويتية.

ومع ذلك كانت النتيجة «هروب المستثمر الأجنبي» بل وحتى المستثمر المحلي للبحث عن بيئة عمل مشجعة خارج الكويت.

الكويت بالوقت الراهن لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية في دعم اقتصادها، وتعد أقل دول المنطقة جذبا للتدفقات الخارجية

فالمستثمر الأجنبي دائما يفضل الاستثمار بالدول الأكثر حوافزَ خاصة في الأسواق الناشئة، وفي بيئة تنافسية ذات ربحية عالية.

ولو رجعنا الى ما قبل انشاء هيئة تشجيع الاستثمار «كديبا» وماذا تنبأ مجموعة من الاقتصاديين عدم جدوى انشاء الهيئة مشيرين ان المشكلة التي تعانيها الكويت ليست في القوانين، بل لعدم وجود إدارة وإرادة حقيقيّتين وان الكويت تمتلك العديد من الهيئات والمجالس العليا ورغم ذلك لم نر أي إنجازات تذكر.

فالامر يحتاج إلى رغبة حقيقية بتحقيق أمر إيجابي ملموس على مستوى تعديل البيئة الاقتصادية الكويتية بشكل عام أكثر من الحاجة إلى وضع قوانين جديدة دون أن يتم تنفيذها بالشكل الصحيح والمطلوب.

ومن الأولويات التي تحتاجها الكويت لجذب الاستثمار الأجنبي هو « ترميم سمعتها» فهي متأخرة عن نظرائنا في المنطقة خاصة بعد إلغاء صفقة «كي-داو» التي احدثت شرخا كبيرا لدي اي مستثمر اجنبي لعدم احترامنا للعقود التجارية. حيث إن المستثمر بدأ يتخوف من الدخول في مشاريع داخل الكويت.

الخلاصة ان الكويت لا يمكنها ان تتطور دون وجود خبرات اجنبية متقدمة في مجال التكنولوجيا والادارة، وان هذه الشركات لن تأتي دون وجود حوافز وتسهيلات التي من خلالها تحقق ارباحا وهذا عرف تجاري متفق علية عالميا.

ميسان
law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد الثالث عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 17 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia